اي قال في الجامع الصغير اعلم ان العبد اذا جنى جناية خطأ فحكمه الدفع او الفدا
ثم هذا العبد الموصى له بعتقه اذا جنى جناية بعد موت الموصي كان الورثة بالخيار
ان شاؤا دفعوه بالجناية وان شاؤا فدوه فان دفعوه بطلت الوصية لان الدفع
يبطل حق المالك لو كان حيا فلذلك يبطل حق من يتلقى الملك من جهته وهو الموصى له
الا ترى ان الموصي لو باعه او بيع بعد موته بسبب الدين ان الوصية تبطل فان الملك
هنا في الاركان لان حق اولياء الجناية مقدم على حق المالك فكذلك مقدم على
من يتلقى الملك من المالك وان اختاروا الفدا كانت الدية عليهم في مالهم لالتزامهم
وجازت الوصية لطهارة العبد بالفدا عن الجناية فصار كأنه لم يجن **قوله** الا
ان ملكه فيه باق استثناء من قوله لان حق ولي الجناية مقدم يعني ان ملك الموصي العبد
باق مع ان حق الولي مقدم وانما يزول ملكه بالدفع فما لم يدفع بقي حتى لو كان العبد
ذا رحم محرم من الوارث لا يعتق عليه كما اذا كان العبد اخا لامرأة الموصي مثلا
والمالك يملكه فيه الى ان يسعى عن حاجته لا بسبب الجناية **قوله** طهر عن الجناية
هو بالطاء المهملة من الطهارة **قوله** قال ومن اوصى بثلث ماله لآخر فاقر الموصى
له والوارث ان الميت اعتق هذا العبد فقال الموصى له اعتقه في الصحة وقال
الوارث اعتقه في المرض فالقول قول الوارث ولا شيء للموصى له الا ان يفضل
من الثلث شيء او يقوم له البينة ان العتق في الصحة اي قال في الجامع الصغير وذلك لان
غرض الوارث من هذا الكلام ان لا شيء للموصى له الا ان يفضل على قيمة العبد من
الثلث شيء فيكون الفاضل للموصى له لان العتق في المرض مقدم على سائر الوصايا
لقوته لانه لا يحتمل الرد والنقض وغرض الموصى له ان العتق لم يكن وصية بل كان
منفذا من جميع المال وله ثلث ما سوى العبد من مال الميت والوارث ينكر ذلك اي ينكر
استحقاق الموصى له الثلث سوى العبد لانه يقول العتق كان في المرض وهو مقدم

عل

على الوصية فلما كان الوارث منكرا كان القول قوله لان القول قول المنكر مع
اليمين فاذا كان القول قول الوارث كان الثلث مستحقا بالعتق فان فضل
شيء منه الى تمام الثلث فهو للموصى له وان لم يفضل فلا شيء للموصى له الا ان اقام
البينة ان العتق كان في الصحة فلم يكن وصية فحينئذ يكون ثلث المال للموصى له
قال وانما وجب ان يستحلف الوارث ان لم يقم بينة للموصى له بالثلث ولان الحوادث
تضاف الى اقرب الاوقات اذا جهل التاريخ واقرب الاوقات حال المرض فيضاف
العتق الحادث اليه لسبق الاقرب ما لم يثبت انه من قبل **قوله** قال ومن ترك
عبدا فقال للوارث اعتقني ابوك في الصحة وقال رجل لي على ابيك الف درهم
فقالا صدقتما فان العبد يسعى في قيمته عند ابي حنيفة وقالا يعتق ولا
يسعى في شيء اي قال في الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي
حنيفة رضي الله عنه في رجل مات وترك ابنا وترك عبدا فقال
العبد اعتقني ابوك في صحته وقال رجل لي على ابيك الف درهم فقال الابن
صدقتما قال يسعى العبد في قيمته وقال ابو يوسف ومحمد الغلام حر ولا
يسعى في قيمته ويجعل كانه حق كله لانه اقر بهما معا الى هنا لفظ اصل الجامع
الصغير لهما ان العتق في الصحة والدين ظهرا معا بتصديق الابن فلما
ظهرا معا استويا فلم يدفع احدهما الاخر فيجعل كل واحد منهما حقا فيثبت
العتق في الصحة والعتق اذا ثبت في الصحة لا يوجب السعاية وان كان المعتق
مديونا ولان لما لم يثبت احد يقتضيه الدين بطل الدين واما ما قلنا لم يدفع احدهما
الاخر لان كل واحد منهما لو انفرد كان اولى من صاحبه لذا قال الفقيه ابو الليث
ولابي حنيفة وجهان احدهما ان الدين اقوى من الاقرار بالعتق يدفع الاقرار لا يعتق
والدليل على ذلك ان الدين يصح من راس المال لا من الثلث فحسب وانه لا يعتق وصية في المرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)